

والطعام والكثرة ولا يتغير بغيره ونشأ ما لا يبرمه وفيه ما لم يكن وعقله يعرف
سرع ملامته فان مات الاخوان او غاب او حاب اجزها فلو صها ولا به الحوط وسع ما يتقل فان مات
احدها عوصي فولاية المصنف والحظ للباقي من الاخوان لانه يتبعوا بايعول عن امر الله عز وجل
غاب الاب الثاني فوط بركة الام لوصيها وحفظ بركة الاب لوصيه فان مات هذا عوصي وصيه
احق من وصيها عوصي ليه وكذا عوصي وصيه احق من جميعهم ذكرنا وان مات الاب الثاني بلا وصي
وله اب وللاول اب او اب ووصي فالولاية للاب الاول عوصي وصيه لان الوصي انما
يعد على الحد اذا كان للوصي ولاية كاملة وقت الانشاء والاب الاول لم يكن له ذلك وقت
الانشاء عوصي الاب الثاني حسب نفسه على الحد لان لم يوصيه ولاه كاملة وقت الانشاء وان
الاخوان معا او معا قبله او بعد الاول وليل واحد عوصي تتر لم يولد لهما وان جرت احد الوصيين
خونا لم يطبقا فولاية الاخر كما في الموت وخرجت من ويقع في حقها كالتصحيح في حال الاحكام
وصحح مع الوصي كل البركة لانه لا يحيط او وصيه والورثة كما في حضور عبد الجسد
وقال ليرب له ذلك الا بقدر الدرس والوصيه لان السع لا يجلبها في حق الا بقدرها وله
ان كل حوزة من اجزاء البركة من قول به فانه اذا اهل شي من البركة وجب قضاء الدين بقدر
الوصيه ما بقي وكان له مع الكل لذلك وصحح مع العوض والعقار ان كانت الورثة صفرا
كلهم سواء كانوا احضورا او غيبا على الميت من اولادك مع عقار المصنف الا ان كان
الميت من اجزائه اما مع ممال العهدة او بما يتقارب الناس فيه من هذا احوال السلي
وحواب المناخر من انه اما حوزة مع عقار المصنف اذا كان على الميت من لا واولاد الاخرس العقار
او يكون للمصنف حياجه اليهم العقار او يربح المسمى في شرايه تضعف القيمة وعلية الوصي
وان كانت الورثة كما ذكرنا فان كانوا احضورا واولاد على الميت ولا وصيه فليس الوصي
سعي شئ من البركة لعدم الولاية على المناخر وان كان على الميت ذنان كان يحيط مع كل
البركة بالاجماع وان لم يكن يحيط مع بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على الوصي سعي عند
حلافها وان كان ادهك غنا فله سعي العوض دون العقار اذا لم يكن في التركة من
ولا وصيه وان كانوا صفرا ونقصهم حاضر وبعصم غاب فعنده له سعي العوض والعقار

مال البركة

قائمة

من صيب الصفار والكار لانه له سعي صيب الصفار وسعي نصيبهم شاقصا بالصفار
لان بعض القصار انما لا يبري به الطر فله ولا به سعي الطر كما في العوض
وقال له بيع صيب الصفار من العوض والعقار وليس له سعي صيب الكفار الحضور
فان كانوا غيبا باع عرضهم لا عمار لانه لا ولاية مع الحضور ولا له سعي عقار العقار
الغيب لانه ليس من الحفظ ولو قال الوصي لصي بلع وطلب ماله ابن عبدك فرفع
حظه او ادب خر اخ ارض صدق بلائيه لانه ابن وعقد من حواجه فصار كما لو
قال اسعت على محاربيك او ادب ضمان عصفك او جاسيك او جابه عدل ولو قال
العد الذي يدريد ودعت المر لم يصدق على ذي اليد لانه مدع عطفه وصدوق
حق الوارث لانه مثل العان ثم لم يوضع كان القول له فغلب المهر ولو ادب الوصي او
الاب الطفل العرب فان صرح عبد الجسد كالمصرح بالزوج من وصية للمدرب وعندها
لا يصح لان له ولاية المادب وذلك الحظ الاله صفار كما اوصيه معلم للتعليم بالذات
طلب المادب كخط بالزجر والغزير **كتاب الحي**
اعلم ان الله تعالى خلق نبي آدم ذكورا وانانا كما قال تعالى وقت منهارا لادناة وقال
تعالى يرب لم يشاء انانا ذكورا وذكورا وقد تفرخ كل واحد منهما ولم يدر من حكم وهو
ذكر او انا من قبل انه لا مجتمع وصفان في محض واحد وكف كنهان ومنه ما ساقه وقد جعل
علمه الله سبحانه لانه لم تدفع الاستنباه بان يوجد الاثنان او لا توجد له المهي
وتوكيبيه يدل على الدين والتسبيح تحت السقا فاحب اذا نشاء فاشي اسمه المحب فالختمين
له فرح وذكر فان كان يقول في الذكر فهو غلام ويرث ميراث العلام وان كان يقول في الرج
فهو انا ويرث ميراث الهنق لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد في يوم له
مال له وما للرجل كيف يرث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرث بول وعمل صلى الله عليه
ان الحي يورث بول ورجل يقول ولان الولد يري موضع كان دليله على انه هو العوض الاصل
الصحيح والاخر فيرثه العقب لان المنفعة الخاصة للذكر خرج البيول وان كان يقول
فالحكم لا يصبها حوزة لانه حين وحد حوزة له معاوض والاخر حين وحد حوزة مع المعارض

الاصغر البشير الذي هو ابو جعفر
والابن الذي هو ابو جعفر
والابن الذي هو ابو جعفر
والابن الذي هو ابو جعفر

بغال